

الفروع وتصحيح الفروع

كالرأس ويكره تكرار مسحه وغسله وإن طهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتداء الطهارة وعنه يجرئه مسح رأسه وغسل رجليه (ه م و) وهل هو مبني على الموالة (و م) جزم به الشيخ أو رفع الحدث جزم به أبو الحسين واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي أنه الصحيح في المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص (و) أو مبني على غسل كل عضو بنية أو على أن الطهارة لا تتبع في النقص وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم واختاره في الإنتصار وقاله في الخلاف فيه أوجه (م 12) + + + + + + + + + + .

مسألة 12 قوله وإن طهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتداء الطهارة وعنه يجرئه مسح رأسه وغسل قدميه وهل هو مبني على الموالة جزم به الشيخ أو رفع الحدث جزم به أبو الحسين واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص أو مبني على غسل كل عضو بنية أو على أن الطهارة لا تتبع في النقص وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم اختاره في الإنتصار وقاله في الخلاف فيه أوجه انتهى .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في بناء هذه المسألة على طرق أطلقها المصنف .

ف قيل هي مبنية على الموالة قطع به الشيخ في المغني والشارح وابن رزين في شرحه واختاره ابن الزاغوني قاله الزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالة أجزاء مسح رأسه وغسل قدميه قولاً واحداً لعدم الإخلال بالموالة وإن فتت الموالة ابتداء الطهارة على المذهب وعلى القول بعدم الوجوب الموالة يغسل قدميه والصحيح من الذهب أن الموالة فرض وضعف المجد في شرحه ومن تابعه هذا الطريقة .

قال الزركشي وغيره وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث وإنما تبيح الصلاة كالتيتم فإذا طهرت الرجلان طهر حكم الحدث السابق .

قال الزركشي ووقع ذلك للقاضي في التعليق أيضاً في توقيت المسح مصرحاً بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين انتهى وقد رأيت في التعليق كما قال وقيل مبنية على أن المسح يرفع الحدث وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة .

وقال هو أبو المعالي ابن منجا وحفيده أبو البركات ابن منجا في شروحه هو الصحيح من المذهب عند المحققين انتهى .

قلت وهذا هو الصحيح من الطرق والصحيح من المذهب أنه يرفع الحدث نص عليه كما قال

المصنف فينوا ذلك على أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين وعلى أن الحدث لا يتبعض فإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين